



## قرار

من وزيرة المالية مؤرخ في 26 جانفي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية.

إن وزيرة المالية؛

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته؛

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016؛

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019؛

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

### قررت ما يلي:

**الفصل الأول:** تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2:** تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه والمحرزين على:

- (1) شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها،
- (2) أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

- (3) أو شهادة تكوينية منظر بالمستوى المشار إليه أعلاه.

وتضبط الاختصاصات ضمن قرار فتح المناظرة.

**الفصل 3:** تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزيرة المالية ويضبط هذا القرار: تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الاختصاصات والجهات عند الاقتضاء،
- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،
- عنوان إرسال ملفات الترشيح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

**الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- أن يحددوا الجهة التي سيترشحون عليها، ولا يمكن الترشح على أكثر من جهة،
  - أن يحددوا الاختصاص الذي سيترشحون له، ولا يمكن الترشح لأكثر من اختصاص،
  - تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،
  - سحب استمارة الترشيح لإرفاقها بملف الترشيح.
- يرسل الملف واستمارة الترشيح بطلب من الإدارة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة.
- يرفض وجوبا كل ترشيح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة،

**الفصل 5:** تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزيرة المالية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة الملفات ومدى مطابقتها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشيح الإلكتروني،
  - إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في إختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،
  - الإشراف على سير الإختبارات،
  - ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص وجهة الترشيح عند الاقتضاء،
  - إقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.
- ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص مختص لإعداد المواضيع والقيام بإصلاح أوراق الإختبارات الكتابية وتكوين لجان فرعية لإجراء الإختبارات الشفاهية دون المشاركة في مداولات لجنة المناظرة.

**الفصل 6:** تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات،
- المرحلة الثانية: إختبار كتابي وإختبار شفاهي.

**الفصل 7:** تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين حسب الاختصاص وجهة الترشيح عند الإقتضاء، وفقا للمعطيات المضمنة بإستمارات الترشيح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

**معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكثلة بالنجاح لنيل إحدى الشهادات المذكورة بالفصل الثاني أعلاه (ضارب 2)**

### 3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل 8:** تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 سابق الذكر حسب الاختصاص وجهة الترشيح عند الإقتضاء، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

- استمارة الترشيح ممضاة من قبل المترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو الشهادات الممنوحة من الجامعات الخاصة بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا،
- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة لنيل إحدى الشهادات المذكورة بالفصل الثاني أعلاه،
- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،
- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد، تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

**الفصل 9:** يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها بإستمارة الترشيح.

**الفصل 10:** بعد إستكمال التثبّت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشيح للبيانات المدرجة بإستمارات الترشيح، تتولى لجنة المناظرة إقتراح قوائم إسميّة في المترشحين المقبولين لإجتياز إختبارات المرحلة الثانية حسب جهة الترشيح والإختصاص عند الإقتضاء، ويتم ضبط القوائم المذكورة من قبل وزيرة المالية.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لإجتياز الإختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل إختبار وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول إختبار.

**الفصل 11:** تشتمل المرحلة الثانية على إختبار كتابي وإختبار شفاهي.  
تضبط ضواريب ومدة كل إختبار كما يلي:

| نوعية الاختبارات                          | المدة              | الضارب |
|-------------------------------------------|--------------------|--------|
| إختبار كتابي في الإختصاص                  | ساعتان (02)        | (02)   |
| إختبار شفاهي في الإختصاص والثقافة العامّة | التحضير: 15 دقيقة  | (01)   |
|                                           | العرض: 15 دقيقة    |        |
|                                           | المناقشة: 15 دقيقة |        |

✓ الإختبار الكتابي:

يتمثل في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار حسب الإختصاص.  
تعرض أوراق الإختبار الكتابي على مصححين (2) إثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.  
وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الإختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

✓ الإختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار يتم سحبه عن طريق القرعة.  
وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.  
يسند للإختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).  
يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

**الفصل 12:** يجرى الإختباران الكتابي والشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

**الفصل 13:** لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرّر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

**الفصل 14:** ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزيرة المالية باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

**الفصل 15:** تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

| الضارب | المراحل                        |                 |
|--------|--------------------------------|-----------------|
| 1      | المرحلة الأولى : دراسة الملفات |                 |
| 2      | الإختبار الكتابي               | المرحلة الثانية |
| 1      | الإختبار الشفاهي               |                 |
| 4      | المجموع                        |                 |

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصّل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد إختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل 16:** تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الإختصاص وجهة الترشح عند الإقتضاء وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب الإختصاص وجهة الترشح عند الإقتضاء،

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الإختصاص وجهة الترشح لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم عند الإقتضاء.

**الفصل 17:** تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية والقائمة التكميلية من قبل وزيرة المالية.

**الفصل 18:** تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية عن طريق نشرهما بالموقع الرسمي لوزارة المالية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الإلتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الإستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

**الفصل 19:** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 26 جانفي 2026.

**وزير المالية**

**إطلعت عليه  
رئيسة الحكومة**

**سارة الزعفراني الزنزري**